

الفصل الثالث

الفصل الثالث

التماس إعادة النظر فى الأحكام العسكرية

٤١. ماهية الالتماس

حصن المشرع فى قانون الأحكام العسكرية - الأحكام الصادرة من المحاكم من الطعن عليها فى القسم الثامن من قانون الأحكام العسكرية بالمادتين م ١١٧ ، م ١١٨ فقرر عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو إدارية وجعل الحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو الإدانة له قوة الشئ المقضى به بعد التصديق عليه قانوناً .

أثار الجدل الخلاف الواضح بين نص م ١١٧ ق . أ . ع ونص م ٨٤ من نفس القانون فالمادة الأولى تعطى للأحكام بعد التصديق قوة الشئ المقضى به والمادة الثانية تقرر أن الأحكام تعد نهائية بعد التصديق عليها . ومن المعروف أن الحكم الحائز لقوة الشئ المقضى به هو الحكم البات الذى استنفد طرق الطعن العادية وطريق الطعن بالنقض وتنقضى به الدعوى انقضاء طبيعى لأنه يصبح دليل الحقيقة فى حين أن الحكم النهائى هو الذى لا يزال أمامه طريق الطعن بالنقض وإذا كان المشرع العسكرى من ذاته الذى وضع المادتين أى أنه يعرف جيداً الفرق بينهما - بين الحكم البات والحكم النهائى فلماذا وقع فى ذلك ؟! حقيقة الأمر أن المشرع أراد أن يقرر أن التماس إعادة النظر ليس طريقاً للطعن على

الأحكام العسكرية ، وأن كان من الخطأ الشائع القول بأن الالتماس طريق الطعن الوحيد على الأحكام العسكرية - إذ أنه بنص م ١١٨ قرر أن الحكم ولو كان نهائى لأن القضاء العسكرى على درجة واحدة فهو له قوة الشئ المقضى به أى لا يجوز الطعن عليه ، وبذلك قطع الطريق على اعتبار الالتماس طعن فى الحكم على ما يوجه إلى ذلك من إنتفاذ بإجراء المقارنة بين نظام الالتماس ونظام الطعن بالنقض .

وبالتالى فالتماس إعادة النظر هو طريق لتقييم الحكم عن طريق الضابط الأعلى من المصدق إذا تحققت أسباب تقديم الالتماس .

ونظم القانون مكتبا للطعون العسكرية يختص فى هذه الالتماسات على الوجه المبين فى القانون والتماس إعادة النظر يرد على الأحكام الصادرة بالإدانة أو بالبراءة ، ويجب أن يكون الحكم قد تم التصديق عليه ولذلك فإن الشكاوى أو التظلمات السابقة على التصديق لا تعتبر التماساً وأن وجب عرضها مع القضية على الضابط المصدق وقد أوضحنا ذلك سلفاً .

والتماس إعادة النظر فى القانون العسكرى يختلف عن إعادة النظر فى القانون العام ٤٤١ أ . ج فالأخير يعتبر طريق من طرق الطعن الغير عادية ويعرض على محكمة أعلى وتنتظره هيئة قضائية .

على حين أن التماس إعادة النظر فى قانون الأحكام العسكرية هو مجرد نظام من نوع خاص لا يلزم السلطة المختصة بنظره بالاستجابة

إليه ، وأن هذه السلطة لو أمرت بإعادة المحاكمة فإن الحكم الأول يعتبر كأن لم يكن وتستطيع المحكمة الثانية أن تحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم الأول ولا يعترض على ذلك بأن الطعن لا يصح أن ينقلب وبألا على صاحبه (قاعدة لا يضار طاعن بطعنه) لأن محل ذلك أن يكون هناك طعن وأنه لا خلاف على أن التماس إعادة النظر ليس من قبيل الطعون .

٤٢. حصر أسباب الالتماس فى سببين اثنين فقط

تنص المادة (١١٣) ق أ ع على أنه : " لا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا أسس على أحد السببين الآتيين :

١. أن يكون الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

٢. أن يكون هناك خلل جوهري فى الإجراءات ترتب عليها إجحاف بحق المتهم .

والذى نود التنبيه إليه هو أن المقصود بالقانون هنا لا ينصرف فقط إلى القانون الموضوعى وإنما ينصرف أيضا إلى القانون الإجرائى إذا ما حدث خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو حدثت مخالفة لقواعده انصب على القرار وليست على الإجراءات ، الثانى : أن يكون هناك خلل جوهري فى الإجراءات ترتب عليه إجحاف عن المتهم .

ويقصد بهذه الحالة من أسباب الالتماس جميع حالات بطلان الإجراءات المتعلقة بحقوق الدفاع ، ويستوى أن تكون قد أثرت أمام المحكمة وفصلت فيها أم أنها استبانت من مدونات الحكم ، ويلاحظ أن المقصود بالخلل الجوهرى هو ذلك الخلل الذى يمنع الإجراء من إنتاج أثره القانونى كاملا أو فى شق منه ، وكل ذلك وفقا للقواعد المقررة فى نظرية البطلان فى قانون الإجراءات الجنائية العام .

وإذا كان نص المادة ١١٣ قد اشترط فى السبب محل الدراسة أن يترتب عليه إجحاف بحقوق المتهم فليس معنى ذلك أن البطلان الذى يجوز أن يستند إليه الالتماس يقتصر فقط على ذلك البطلان المتعلق بالإخلال بحقوق الدفاع ، بل أنه يمتد ليشمل جميع حالات البطلان المبنية على الإخلال بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام وتلك المتعلقة بحسن تنظيم العدالة الجنائية ، ذلك من حق المتهم أن يكون الحكم الصادر ضده قد روعيت فيه جميع الضمانات والإجراءات التى يتطلبها القانون لإرضاء الشعور العام بالعدالة ، وإذا كان المشرع قد استخدم تعبير الخلل الذى يترتب عليه إجحاف بحقوق المتهم ، فإنما أراد أن يعبر بذلك عن شرط المصلحة فى الطعن بالنسبة للمتهم ، وليس معناه قصر الطعن بالالتماس على حالات الإخلال بحقوق الدفاع ، ولذلك يجوز أن يبنى الالتماس على بطلان الحكم لعدم إيداع الأسباب موقعه خلال ثلاثين يوما .

ومن ناحية أخرى قد توحى العبارات المستخدمة من المشرع فى هذا السبب من أسباب الالتماس أنها تنصرف فقط إلى البطلان المتعلق بالإجراءات دون حالات بطلان الحكم المتعلقة بالتسبب كالقصور فى التسبب وفاء الاستدلال والتناقض فى الأسباب ، غير أن بطلان الحكم لأى سبب من الأسباب فيه إجحاف بحقوق المتهم فى الحصول على حكم صحيح قانونا ، ولذلك فإن عدم إيداع الحكم بالإدانة وأسبابه فى ميعاد الثلاثين يوما يترتب عليه البطلان ويصلح سببا لذاته فى الالتماس إعادة النظر ، كذلك أيضا القصور فى التسبب وفساد الاستدلال والتناقض فى الأسباب تصلح جميعها أسبابا لالتماس إعادة النظر بناء على السبب الثانى المنصوص عليه فى المادة ١١٣ .

٤٣. مدى جواز ابتناء الالتماس على أسباب أخرى خلاف ما ذكر

ويستفاد من ذلك أنه لا يجوز أن يبنى الالتماس على غير ما ذكر من أسباب ، ولكن هل يجوز أن يبنى الالتماس على أسباب التماس إعادة النظر المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية والتي لا ترد إلا على الأحكام الباتة الصادرة بالإدانة ؟ نعتقد أن الإجابة لابد وأن تكون بالإيجاب ، ذلك أن أسباب التماس إعادة النظر المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية تقتصر فقط على المآخذ القانونية على الحكم ، أما أسباب التماس إعادة النظر المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية فهي مبنية على نقض قرينة مطابقة الحكم للحقيقة وهى القرينة التى بنى عليها المشرع حجية الأحكام الجنائية وقوة الأمر المقضى بها ،

فإذا كانت المادة ١١٣ نصت على عدم قبول الالتماس إلا إذا أسس على سبب من السببين المذكورين فيها فإنما ينصرف ذلك إلى استبعاد الأسباب الموضوعية المتعلقة بتقدير المحكمة للواقعة ، وإذا كان قانون الأحكام العسكرية لم يتحدث عن التماس إعادة النظر بالمعنى الوارد فى قانون الإجراءات الجنائية ، فإن نص المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية كفيل يسد هذا النقص بالإحالة إلى ما هو وارد فى قانون الإجراءات الجنائية العام .

٤٤. فحص الالتماسات

مادة ١١١

يختص مكتب الطعون العسكرية بالنظر فى التماسات إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية على الوجه المبين فى هذا القانون .

نظم قانون الأحكام العسكرية مكتبا لفحص الالتماسات هو مكتب الطعون العسكرية ، ومهمة هذا المكتب هى فحص تظلمات ذوى الشأن والتثبت من صحة الإجراءات وإبداء الرأى فى كل قضية بمذكرة مسببة ترفع إلى السلطة الأعلى من الضابط المصدق على الوجه المبين بقانون الأحكام العسكرية .

ويلاحظ أن يترتب على الالتماس طرح الحكم بأسبابه على مكتب الطعون لفحصه فى ضوء الالتماس والأسباب التى بنى عليها دون أن يتقيد هذا المكتب بأسباب الالتماس ، فله أن يبدي رأيه فيما تم من

إجراءات المحاكمة وأيضاً الحكم والأسباب التى بنى عليها ويقترح ما يراه بشأنها ولو كانت لم تذكر فى أسباب الالتماس ، ويحرر المكتب مذكرة مسببه برأيه ويرفعها إلى السلطة الأعلى من الضابط المصدق .

قرار وزير الدفاع رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإجراءات الواجب اتباعها فى التماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية .

١. ترسل أفرع وأقسام القضاء العسكرى فور التصديق على الأحكام ملفات القضايا إلى النيابة العسكرية المختصة .

٢. تقوم النيابة العسكرية المختصة بإعلان المحكوم عليه بالأحكام المصدق عليها وفقاً للنموذج المعد لذلك .

٣. إذا كان الحكم قد صدر مصدقاً عليه فعلى المحكمة أن ترسل ملف القضية إلى النيابة العسكرية المختصة مع إخطار فرع القضاء العسكرى المختص بمنطوق الحكم وتاريخ صدوره .

٤. تحفظ ملفات القضايا لدى النيابة العسكرية المختصة لمدة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إتمام إعلان المحكوم عليه بالحكم الحضورى أو من يوم صدور الحكم المصدق عليه فى مواجهة المتهم ، أو من تاريخ إعلان المحكوم عليه الغائب عند حضوره أو القبض عليه .

٥. يقدم التماس إعادة النظر إلى النيابة العسكرية المختصة وتقيّد كل نيابة ما يرد إليها من التماسات فى السجل المعد لذلك .

٦. إذا قدم المحكوم عليه الالتماس لقائده فيجب إحالته إلى النيابة العسكرية المختصة فوراً ، وذلك بعد التأشير عليه بتاريخ تقديمه .
٧. بعد انتهاء ميعاد الخمسة عشر يوماً المشار إليه في البند رابعا ، ترسل النيابة العسكرية القضايا المطعون في أحكامها إلى مكتب الطعون المختص .
٨. التماسات إعادة النظر التي تقدم بعد الميعاد يتم عرضها على السلطة الأعلى من الضابط المصدق لتقرير رفضها شكلاً .
٩. لا تعتبر التماساً ما يرد من شكاوى قبل التصديق على الحكم الصادر فى القضية ، وتعرض كافة الشكاوى على الضابط المصدق عند التصديق للبت فيها .

٤٥. مواعيد الالتماس

مادة ١١٤

يقدم التماس إعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانوناً أو من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم فى غيبته ، ويكون تقديم الالتماس بالنسبة للعسكريين إلى قادتهم ويحول الالتماس إلى مكتب الطعون العسكرية فى جميع الأحوال .

ففى حالة الحكم الحضورى يبدأ الميعاد " من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم بعد التصديق عليه ، أو من تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا .

وفى حالة الحكم الغيابى يبدأ ميعاد الخمسة عشر يوما " من تاريخ حضور المتهم أو القبض عليه ، ولا يحتسب يوم الإعلان من مدة الطعن وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية ، ويجب أن يكون الإعلان إعلانا فعليا حتى تترتب عليه آثاره القانونية فلا يكفى مجرد الطعن بالإعلان أو استنتاجه .

٤٦. مدى جواز تقديم التماس إعادة النظر من النيابة العسكرية

روح نصوص قانون الأحكام العسكرية فى المواد من ١١١ إلى ١١٦ توحى بأن الالتماس يقدم فقط من المتهم ، وهذا ظاهر فى نص م ١١٤ ق أ ع التى تنص على " ويكون تقديم الالتماس بالنسبة للعسكريين إلى قادتهم ويحول الالتماس إلى مكتب الطعون العسكرية فى جميع الأحوال " ولما كان الالتماس ليس طعناً فى الحكم فليس للنيابة العسكرية حقاً فيه ، لأن النصوص القانونية فى مجال الالتماس لم تتعرض لها ولأن الالتماس ليس طعناً يدخل فى اختصاصها حيث من المعلوم أن للنيابة الحق فى الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية .

منذ ١٩٨٠ وجد أنه من المناسب إعطاء هذا الحق للنيابة العسكرية وبخاصة أنه لا يوجد نصاً صريحاً فى القسم السابع من قانون الأحكام

العسكرية الخاص بالالتماس يمنع ذلك واعتمد هذا الرأى الذى أصبح سارياً أن نص م ١١٥ ق أ ع تحدد الصفة فى الطاعن وعبرت عن ذلك لا بعبارة المتهم ودفاعه وإنما بعبارة " تظلمات ذوى الشأن " .

ولما كان الإدعاء بالحقوق المدنية غير مقبول أمام المحاكم العسكرية ، تحدد بذلك ذوى الشأن بحكم اللزوم القانونى فى المحكوم عليهم والنيابة العسكرية فهم ذوى الصفة فى الدعوى العسكرية دون غيرهم .

٤٧ . السلطة المختصة بنظر الالتماس والفصل فيه

بعد أن يتم التصديق على الحكم فلا يجوز إعادة النظر فيه إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهو رئيس الجمهورية أو من يفوضه - وذلك بتقديم التماس بإعادة النظر فى الحكم وفقاً للشروط والأوضاع التى نص عليها قانون الأحكام العسكرية .

مادة ١١٦

يجوز للسلطة الأعلى من الضابط المصدق عند نظر الالتماس أن تأمر بإلغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع أثاره القانونية أو أن تأمر بإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى ، ويجوز لها أن تخفف العقوبة المحكوم بها أو أن تستبدل بها عقوبة أقل منها فى الدرجة أو أن تخفف كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أو أن توقف تنفيذها كلها

أو بعضها ، كما يكون لها كافة سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها في هذا القانون .

يلاحظ أن المشرع العسكري في نص م ١١٦ ق أ ع أورد سلطات الضابط الأعلى من المصدق حصراً - ثم عقب بفكرة جديدة أن له سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها في هذا القانون .

والملاحظ أن الصياغة في نص م ١١٦ ق أ ع الخاصة بالضابط الأعلى من المصدق تختلف عن نص م ٩٩ الخاصة بالضابط المصدق فلماذا ؟!

الشرح

أ) م ٩٩ قررت أن الضابط المصدق له السلطات الآتية وعددها بالأرقام من ١ إلى ٤ وهذا معناه أن للضابط المصدق حق استخدام واحدة منها أو حق استخدامها جميعاً أو اختيار ما يصلح منها بشرط أن لا يترتب على ذلك تعارض فيجوز أن يخفف العقوبة ثم يوقف تنفيذها في حين أن نص م ١١٦ قررت صياغة أخرى فيها الاختيار باستخدام (أو) أى ليس للضابط الأعلى من المصدق ألا أن يعمل صلاحية واحدة ولا يجمع جميع الصلاحيات - ولكن م ١١٦ أعفته في حالة الإلغاء من التسبب .

ب) اختلف حول معنى الفكرة الجديدة في نص م ١١٦ ق أ ع وله كافة سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها في هذا القانون ؟!

رأى (١)

يرى أنه محل الضابط المصدق عند غيابه وألا لامتد التفويض للمستوى الرابع على عكس القانون ^(١) وبالتالي تكون له كافة سلطات الضابط المصدق .

رأى (٢)

أنه يمكن أن يصلح خطأ الضابط المصدق إذا خرج من قانون الأحكام العسكرية فيحل محله إلزاماً كأن يلغى الضابط المصدق حكم البراءة للمرة الثانية أو أن يلغى الحكم للمرة الثالثة في قضية ويعرضها على محكمة جديدة إذ لا يجوز أن يلغى الحكم ألا مرة واحدة ^(٢) .

رأى (٣)

ما يملكه الضابط الأعلى من المصدق يزيد لا ينقص عن ما يملكه الضابط المصدق والمادة متكاملة تؤكد ذلك ولكنها في الحقيقة تعطي له نفس السلطات ولكن على أمر مختلف عن التصديق وهذا النظر في الحكم بشروط متعلقة بصحته (الالتماس لخطأ في القانون أو في الإجراءات) وهذا هو رأينا في الموضوع .

(١) أنظر د / محمود مصطفى - الجرائم العسكرية في القانون المقارن - جزء ٢ ص ٤١٦

(٢) أنظر د / سعد العيسوي ، كمال حمدي - شرح قانون الأحكام العسكرية الجديد ص ٢١٠

ويشير موضوع تخفيف العقوبات أو إبدالها بعقوبة أقل منها خلافاً
فقهياً من ناحيتين الأولى هل يسرى ذلك على كل الجرائم أم على أنواع
معينة منها ، والثانية هل التخفيف أو الإبدال مطلق أم مقيد .

١. هل يسرى تخفيف العقوبات أو إبدالها على كل الجرائم أم على أنواع
معينة منها فقط ؟ يرى البعض أن هذه السلطات تسرى فقط على
الجرائم العسكرية البحتة الواردة بقانون الأحكام العسكرية ولا تسرى
على غيرها من جرائم القانون العام (قانون العقوبات والقوانين
المكملة له أو الملحقة به) أو الجرائم المختلطة (المنصوص عليها
في قانون الأحكام العسكرية والقانون العام) .

ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن جرائم القانون العام تحكمها قواعد
القانون العام ولا يجوز التوسع في سلطات الضابط المصدق والسلطة
الأعلى من الضابط المصدق في ذلك .

ويرى البعض الآخر أن هذه السلطات مطلقة بنص المادة ١١٦ ولا
يجوز تقيدها أو قصرها على جرائم معينة دون غيرها .

ونحن نرى أن الرأي الأخير هو الرأي الراجح والمعمول به حيث
جاء النص عاماً دون أى قيد فلا يجوز تقييده وخصوصاً تلك القيود التي
ليست في صالح المتهم أو المحكوم عليه .

٢. هل تخفيف العقوبات أو إبدالها مطلق أم مقيد ؟ يرى البعض أنه مقيد
بالقيد الوارد في المادة ١٧ ع فلا يجوز النزول بالعقوبة أكثر من

درجتين فقط أو النزول عن الحد الأدنى المقرر في المادة ١٧ ع ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن نص المادة ١٠ ق أ ع يقضى بتطبيق القواعد والأحكام الواردة في القانون العام فيما لم يرد فيه نص وعلى ذلك فيجب تطبيق المادة ١٧ ع .

ويرى البعض الآخر أن هذه السلطة جاءت مطلقة في المادة ١١٦ ولا يجوز تقييدها ويستند أنصار هذا الرأي على أنه إذا كان من حق الضابط المصدق والسلطة الأعلى من الضابط المصدق أيضا إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها وله أيضا أن يلغى الحكم ويأمر بحفظ الدعوى فيكون له ومن باب أولى تخفيف العقوبات أو إبدالها والنزول بها دون الالتزام بالقيد والوارد في المادة ١٧ ع .

ونحن نرى أن الرأي الأخير هو الرأي الراجح والمعمول به حيث لا يجوز تقييد النص الذي قصد به المشرع الإطلاق وتظهر نية المشرع من صياغة النص كما تظهر من السلطات الأخرى الممنوحة للضابط المصدق والسلطة الأعلى منه وخصوصا ما يتعلق بحقه في إلغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع آثاره القانونية .

٤٨ . تقييد محكمة الإعادة بقاعدة لا يضار طاعن بطعنه

إذا كان التماس إعادة النظر هو الوسيلة الوحيدة لإعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة بالإدانة ، فإن إلغاء الحكم من السلطة المختصة بنظر الالتماس وإعادة المحاكمة يلزم محكمة الإعادة بعدم

الحكم بعقوبة أشد من تلك التى صدر بها الحكم الملغى وذلك تطبيقاً لقاعدة لا يجوز أن يضار طاعن بطعنه ، وإذا قيل بأن الالتماس ليس طعنًا فهو يدخل فى نطاق الشكوى وبالتالي تخضع لمبدأ لا يجوز أن يضار الشاكى من شكواه ^(١) وهو الأمر المستقر فى المحاكم العسكرية بالقوات المسلحة والشرطة .

يرى البعض ^(٢) أن إلغاء الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة جديدة يجعل الحكم وكأنه لم يكن وليس له أثر ومن ثم تملك المحكمة التى تعيد النظر فى القضية تشديد العقوبة عما سبق أن قضى به فى الحكم السابق .

وقد أثر هذا رأى على إدارة الطعون بالقضاء العسكرى بالشرطة ففرقت بين ما إذا كان الالتماس مقدم من النيابة العسكرية أم المتهم . فإذا كان الالتماس مقدم من النيابة العسكرية خضع للرأى الثانى - أما إذا كان الذى قدمه المتهم خضع للرأى الأول وطبقت فيه قاعدة لا يضار طاعن من طعن وشاك من شكواه .

تطبيقات : من واقع ما استقرت عليه مكاتب طعون القوات المسلحة

الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم لا يستوجب بطلان الحكم ولا يستتبع تبعاً لذلك تقديم الالتماس لهذا السبب .

(١) أنظر د / مأمون سلامة - قانون الأحكام العسكرية ص ٤٦٣

(٢) أنظر د / محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٠٠

إذا لحق منطوق الحكم عيب فى تعيين المتهم المحكوم عليه وكان فى أسباب هذا الحكم ما يكشف عن حقيقة المتهم المقصود فإن هذا العيب لا يعد من العيوب الجوهرية التى تستوجب تقديم الالتماس .

إذا ذكر الحكم أسبابا صحيحة وكافية للإدانة ثم ذكر سببا آخر تضمنه خطأ فى تأويل القانون ، فإن هذا السبب لا يستوجب تقديم الالتماس إذا كان لم يذكره الحكم إلا من باب التزيد وعلى سبيل الغرض الجدلى .

إذا كان الحكم حين إدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة التى عاقبه من أجلها بيانا كافيا وذكر الأدلة التى استخلص منها فى منطق سليم ثبوت هذه الواقعة وذكر ضمن ذلك ملاحظة عامة عن كثرة حوادث الترام وعدم اهتمام بعض عماله بحياة الجمهور ، فإن مثل هذه الملاحظة لا يصح أن يبنى عليها طلب الالتماس ، إذ لا حرج على المحكمة فى تدعيم قضاءها بالمعلومات العامة التى يفترض فى الناس كافة أن يلموا بها ولا يكون فى ذلك أثر على الحكم أو أن القاضى قضى بعلمه .

إذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن الدفاع قرر أمام المحكمة عند البدء فى نظر الدعوى أنه غير متمسك بسماع شامدى النفى ثم بعد أن انتهت المحكمة من سماع شهود الدعوى ومرافعة النيابة قام الدفاع بالمرافعة عن المتهم وفى النهاية طلب سماع شهود النفى فلم توافق

المحكمة على سماعهم لسبق تنازله ، فإن طعنه فى الحكم لعدم إجابته إلى سماعهم لا يصح ، لأن هذا الطلب قد أبدى بعد الفراغ من نظر الدعوى دون أن يكون ثمة جديد يبرره ، فلا يصح أن ينقض هذا التنازل السابق صدوره بعد أن تمت كل الآثار المترتبة عليه سواء من جانب المحكمة أو بالنسبة لسائر الخصوم وسارت إجراءات المحاكمة على أساسه حتى أوشكت الدعوى على الانتهاء .

لا يقبل طلب الالتماس والذى يستند فيه طالب الالتماس على عدم إمكانه تقديم مذكرة بدفاعه فى أثناء المحاكمة ، فإن هذا الإخلال - حتى لو صح - غير متعلق بالنظام العام .

إذا لم يعترض المتهم على تحقيق النيابة أمام المحكمة بل ترفع على أساسه ، فلا يقبل منه أن يطعن فى الحكم بطريق الالتماس لهذا السبب .

لا يقبل من المتهم أن يثير فى الالتماس لأول مرة بطلان التفتيش الذى وقع على منزله أو أن القبض عليه قد حصل مخالفا للقانون ، وأن التحقيقات التى تمت على أساس هذا القبض تكون باطلة ، فإن هذا مما كان يمكن التمسك به أمام محكمة الموضوع لكى تحققه وتبحث فى الوقائع والظروف الواقعية التى بنى عليها الإجراء المدعى ببطلانه .

الدفع ببطلان معانيتها أجرتها النيابة فى غير حضور المتهم هو دفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة ويجب لقبوله أن

يتمسك به المتهم أمام محكمة الموضوع ولا يقبل منه أن يؤسس عليه طلب التماس إعادة النظر فى الحكم الصادر ضده .

الطعن فى الحكم بأى طريق من الطرق المقررة له يجب لقبوله أن يرفع فى الميعاد المقرر بالقانون سواء أكان من المحكوم عليه نفسه أم كان من غيره ممن خولهم القانون رفعه لمصلحته بالنيابة عنه ، إذ العبرة فى حساب الميعاد هى دائما بما هو مقرر بالنسبة إلى المحكوم عليه بحيث إذا انتهى فى حقه انتهى أيضا فى حق سواه ممن يعملون لمصلحته على أساس أن لهم تمثيله فى الإجراء .

لا يجدى الطاعن فى تقريره بالطعن بعد الميعاد أنه كان مقيد الحرية وأن محاميه قدم طلبا فى الميعاد بإرسال الأوراق إلى الطاعن كى يقرر بالطعن قبل فوات الميعاد وذلك لأنه كان فى وسعه أن يقرر بالطعن أمام كاتب السجن فى الدفتر المعد لذلك فى الميعاد القانونى .

إذا روى إعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى فلا يجوز لمحكمة الإحالة أن تقضى على المتهم بعقوبة أزيد أو أشد من العقوبة التى قضى عليه بها من قبل لأنه لا يجوز أن ينقلب تظلم الإنسان وبالأعلى عليه .

وإذا أعيدت محاكمة المتهم من جديد فالحكم الأول يصبح لا وجود له ، فلا يكون ثمة محل لمناقشته أو الرد عليه عند إعادة محاكمته .

وأن مبدأ عدم جواز أن يضار المحكوم عليه بسبب تظلمه لا يصح أعماله إلا من ناحية تقدير العقوبة الذى يعتبر حدا أقصى لا يجوز للهيئة الثانية - محكمة الإحالة - أن تتعداه ، ولا يجوز أن يتناول النواحي الأخرى من نحو تقدير وقائع الدعوى أو إعطاء الحادث وصفه الصحيح قانونا .

إعادة القضية إلى محكمة أخرى لنظرها من جديد لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبدت أمام المحكمة الأولى ، بل تظل معتبرة من عناصر الدعوى كما هى الحالة بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية . وللمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إليها فى قضائها وتنظر الدعوى وتفصل فيها من جميع نواحيها بكامل حريتها وعقيدتها .

ليس مما يعنى المتهم أن يكون الحكم قد أغفل ذكر أشخاص غيره متهمين أو غير متهمين ، وإذن فلا يقبل منه أن يطعن على الحكم إلا بما له مساس بشخصه .

إذا كان كل ما يستند المتهم إليه فى طعنه على الحكم الصادر ضده هو حصول عيب فى الإجراءات التى اتخذت فى حق غيره من المتهمين معه ، فطلب الالتماس منه استنادا على ذلك وحده لا يقبل منه لانعدام مصلحة المتهم ، إذ أن العيب الذى ينعاه على الحكم لا يتعدى أثره إليه هو بل يقتصر على من اتخذ فى حقه الإجراءات المعيب .

لا يجوز الاستناد فى طلب الالتماس على بطلان إجراءات التحقيق إلا إذا كان الحكم الصادر ضد طالب الالتماس قد بنى على تلك الإجراءات المقول ببطلانها أو كان لها أثر فيه ترتب عليه ضرر يمس حقوق هذا المتهم أو دفاعه أما إذا كانت الإجراءات المدعى ببطلانها ليس لها أية علاقة أو أى أثر فى الحكم ولم يترتب عليها ضرر للمتهم فى دفاعه أمام المحكمة ، فلا محل لتقديم طلب الالتماس لهذا السبب لانتفاء المصلحة من البحث فيها .

الأصل أن النيابة العسكرية فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص ، إذ تمثل المصالح العامة وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون ، ولذلك كان لها أن تطعن فى الحكم بطريق التماس إعادة النظر وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من بين المتهمين بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها فقها وقضاء من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى .

٥٠. نماذج كاملة لعمل إدارة الطعون بالقضاء العسكرى بالشرطة

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

إدارة الطعون

مذكرة

بشأن الدعوى رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٤م

الموضوع

بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٤ أحيل المجدد / من قوة قوات الأمن العام للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية المركزية بالنزهة لاتهامه بارتكاب الجريمة الآتية :

١. الشروع فى سرقة م ٣٢١ عقوبات .

وذلك لأنه بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٣ وفى شارع فوزى بسرأى القبة بدائرة قسم الزيتون قام بفتح سيارة ملاكى ملك المواطن / وشرع بفك بعض أجزائها للاستيلاء عليها لكن أمسكه بعض الجيران وأخذوا منه أوراق تحقيق الشخصية وقد تمكن الجانى من التخلص عنهم بالهرب بسيارة ملاكى كانت واقفة على مسافة ٥٠ متر .

الحكم

بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥ قضت المحكمة حضوريا بإدانة المجدد /
..... من قوة الأمن العام فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس
لمدة ستة أشهر مع النفاذ .

وتصدق على الحكم فى ١٩٩٤/٨/١١ م .

وأعلن به فى ١٩٩٤/٨/١٨ م .

الالتماس

بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣١ تقدم السيد / المحامى بالتماس طلب
فيه إعادة النظر فى الحكم حيث أن ظروف القضية مشكوك فيها ولم
تنتدب المحكمة أحد المحامين للدفاع عنه .

الفحص

من الناحية الشكلية

الالتماس مرفوض شكلا لتقديمه من غير ذى صفة حيث لم يقدم
المحامى المذكور ما يفيد أنه موكل بتقديم طعن فى هذه الدعوى .

من الناحية الموضوعية

الالتماس مرفوض موضوعاً نتيجة لعدم قبوله شكلا .
النتيجة والرأى / الالتماس مرفوض شكلا وموضوعا والإجراءات
سليمة ...

وزارة الداخلية
الإدارة العامة للقضاء العسكرى
إدارة الطعون

مذكرة

بشأن : الدعوى رقم ٧٢٤ ع لسنة ٩٤

الموضوع

بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٨ أحيل المجدد / من قوة كتيبة
الإنشاءات لرئاسة الأمن المركزى للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية
المركزية بالدراسة لاتهامه بارتكاب الجريمة الآتية :
١. الإصابة الخطأ م ١/٢٤٤ ق . ع ، ١٦٧ ق أ ع .

وذلك لأنه بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ وبجهة دائرة المعادى بالقاهرة
وأثناء قيادته السيارة رقم (٢٠٦٩٢) شرطة تسبب بخطئه فى
الإصصدام بالمواطن / الأمر الذى ترتب عليه إصابته بإصابة
عبارة عن اشتباه كسر بعظمة الفخد اليسرى وأدخل المستشفى وذلك
كما جاء بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق .

الحكم

بتاريخ ١٩٩٤/٨/١ قضت المحكمة حضوريا بإدانة المجدد /
..... من قوة قطاع كتيبة الإنشاءات فى الاتهام المسند إليه ومعاقبته
عنها بالحبس لمدة ستة أشهر مع النفاذ .

وتصدق على الحكم فى ١٩٩٤/٨/٢٣ م .

وأعلن به فى ١٩٩٤/٩/٢٠ م .

الالتماس

بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢١ تقدم المحكوم عليه بالتماس طلب فيه تخفيف الحكم نظراً لظروفه الاجتماعية الصعبة حيث أنه يعول أسرة كبيرة ولا عائل لها سواء .

الفحص

من الناحية الشكلية

الالتماس مقبول شكلاً لتقديمه فى الموعد المحدد قانوناً .

من الناحية الموضوعية

تبين من مطالعة أوراق الدعوى " محاضر الجلسات الحكم ' سلامة تطبيق القانون والإجراءات .

وحيث أن الالتماس لم يبنى على الأسباب الواردة بالمادة ١١٣ ق أ ع الأمر الذى يتعين رفضه موضوعاً .

النتيجة والرأى

الالتماس مقبول شكلاً ومرفوض موضوعاً والإجراءات سليمة .

وزارة الداخلية
الإدارة العامة للقضاء العسكرى
إدارة الطعون

مذكرة

بشأن التصديق على الحكم

فى الدعوى رقم ٤٨٩ مركزية لسنة ١٩٩٣

الموضوع

بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢ صدر الحكم فى الدعوى رقم ٤٨٩م لسنة ١٩٩٣ ضد من قوة الإدارة العامة للأمن المركزى بأسيوط - بالحبس النفاذ لمدة أربعة أشهر وذلك نظير اتهامه بالهروب من الخدمة العسكرية لمدة ٥٨ يوم ٩ شهر .

وبتاريخ ١٩٩٤/٣/١٦ تم عرض الدعوى على السيد للتصديق على الحكم تأثر يلغى الحكم لعدم تناسب العقوبة ، وتعاد المحاكمة أمام محكمة أخرى .

وبتاريخ ١٩٩٤/٤/٦ أعيدت محاكمة المذكور عن نفس الاتهام وصدر الحكم بالحبس لمدة أربعة شهور مع النفاذ .

ويعرض الحكم الثانى على السيد اللواء للتصديق عليه أشر " يلغى الحكم لعدم تناسب العقوبة ، وتعاد المحاكمة أمام محكمة أخرى .

وحيث أن هذا هو الحكم الثانى الصادر فى هذه الدعوى ، ومن ثم فإنه طبقا لنص المادة ١٠٠ ق أ ع ، فإنه يكون للضابط المصدق استعمال سلطاته لصالح المحكوم عليه .

وحيث أن ما أشر به الضابط المصدق من إلغاء الحكم تناسب العقوبة للمرة الثانية يفهم منه أن العقوبة غير كافية ، لذا قام بإلغاء الحكم حتى يمكن تغليظ العقوبة ، الأمر الذى يدخل فى مبدأ تحويل الأحكام وهو ما لم يأخذ به قانون الأحكام العسكرية الجديد بعد تعديله .

حيث ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - باب التصديق على الأحكام - أن الضابط المصدق إذا أراد تشديد العقوبة فهو لا يملك إلا إلغاء الحكم لأول مرة بقرار مسبب فتعود الدعوى للقضاء من جديد ، فإذا صدر الحكم بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال ، وإذا كان بالإدانة جاز للضابط المصدق أن يستعمل سلطاته لصالح المتهم .

وحيث أن الضابط المصدق لم يستعمل سلطاته لصالح المحكوم عليه ، وإنما قام بإلغاء الحكم وإعادة المحاكمة ، حتى يمكن تغليظ العقوبة ، ومن ثم فهو يطبق مبدأ التحويل المشار إليه آنفا ، وهو ما لم يأخذ به القانون الجديد .

وحيث أنه طبقاً لنص المادة ١١٢ ق أ ع أنه بعد تمام التصديق لا يجوز إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق .

وحيث أنه بمراجعة إجراءات الدعوى تبين أنها قانونية سليمة .

الرأى : نعرض ، رجاء التفضل بالنظر والموافقة على التصديق على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨٩ م تصحيحاً لما تأثر من الضابط المصدق ، والرأى مفوض .